المحاضرة السابعة - الصيرفة الإسلامية.

تمثل المصارف الإسلامية التطبيق العملي لفكرة المصرفية الإسلامية، حيث أن البنوك أو المصارف الإسلامية تجتهد في إعادة توجيه النشاط المصرفي إجمالا بما يخرجه من حلقة (دائرة) الربا، فأول ما قامت عليه المصارف الإسلامية هو استبعاد التعامل على أساس الفائدة أخذا وعطاءا، سواء في الأعمال الاستثمارية أو الخدمية، لذلك يوصف نشاطها بالصيرفة الإسلامية.

أولا- مفهوم البنك الإسلامي.

المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية تشكل حصة كبيرة ومتنامية من النظام المالي في عدة بلدان، وبهذا أدى تزايد الاهتمام بالأدوات التمويلية الإسلامية إلى تزايد ملحوظ في نمو وتطور العمليات المصرفية الإسلامية وزيادة الاهتمام بالبحث والتطوير في مجال أعمال هذه البنوك، حيث أصبحت البنوك الإسلامية محط أنظار شرائح واسعة من المجتمع لغرض القيام باستثمار أموالهم في وسائل وأدوات بعيدة عن شبهة الربا من خلال الكسب الحلال، فتجربة البنوك الإسلامية تمثل في نشاطها أداة من أدوات فاعلية النظام الاقتصادي الإسلامي ككل، بحيث تخدم أهدافه، وتدعم غاياته.

1- طبيعة البنك الإسلامي:

إن كلمة بنك هي: "المؤسسة المالية التي تكون الوسيط بين وحدات الفائض أي التي يكون لديها أموال تريد استثمارها وبين الوحدات التي لديها عجز أي ليست لديها الأموال الكافية لتلبية متطلبات أعمالها"، من ذلك وجدت عدة تعاريف للبنك الإسلامي

I. تعريف البنك الإسلامي:

إن المحاولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات المصرفية الربوية وإقامة بنوك تقوم بالخدمات والأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية بدأت:

- عام 1963م عندما أنشأت بنوك الادخار المحلية بإقليم الدهقلية في مصر، حيث كانت بمثابة صناديق ادخار وتوفير لصغار الفلاحين.
- ثم تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي عام 1972م بالقاهرة، وعمل في مجال جمع وصرف الزكاة والقرض الحسن، ثم كانت محاولة مماثلة في الباكستان، ثم البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية عام 1974م، تلاه بنك دبي الإسلامي عام 1975، ثم بنك فيصل الإسلامي السوداني عام 1977م، وفي الأردن فقد كانت البداية بالبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978م، فالبنك العربي الإسلامي الدولي عام 1997.
- والآن انتشرت البنوك الإسلامية في جميع أنحاء العالم، حتى أن البنوك التقليدية العالمية عملت على فتح نوافذ أو فروع بنوك إسلامية مثل سيتي بنك وغيرها مما يؤكد صلاحية النظام الاقتصادي الخالي من الفائدة للتطبيق وإمكانية تفوقه على الأنظمة الاقتصادية السائدة.

وقد وردت عدة تعاريف بالبنك الإسلامي نذكر أهمها:

- يعرف البنك الإسلامي على أنه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذا أو عطاءا، فالبنك الإسلامي ينبغي أن يتلقى من العملاء نقودهم دون أي التزام أو تعهد بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم، مع ضمان رد الأصل عند الطلب، أما عندما يتلقى هذه النقود لغرض الاستثمار، فإنه يستثمرها على ضمان أصحابها (مضاربة يكون فيها البنك الإسلامي مضاربا وأصحاب النقود أرباب أموال)، وحينما يستخدم ما لديه من موارد نقدية في أنشطة استثمارية أو تجارية، فإنه لا يقرض أحدا مع اشتراط الفائدة، وإنما يقوم بتمويل للنشاط على أساس المضاربة أو المشاركة فيما يتحقق من ربح أو على أساس البيع بأنواعه.
- البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية تقوم بتجميع المدخرات وإقراض الأموال والقيام بالعمليات التجارية واستثمار الأموال، وأنه يتبع أساليب المشاركة والمضاربة في استثمار أمواله ويراعي أحكام الإسلام في نشاطه.
- البنك الإسلامي هو البنك الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ومن خلال إطار الوكالة.
- البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة الربوية.

ومما ذكر يتبين أن هناك اتفاق بين هذه التعاريف على كون أن البنوك الإسلامية تقوم على أساس قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها، وعدم تعاملها بالفائدة، أي أن عمل البنوك الإسلامية يرتبط بالشريعة الإسلامية وأحكامها ومقاصدها، بما يؤدي إلى خدمة المجتمع وأفراده والاقتصاد ككل.

بالتالي تعريف البنك الإسلامي يتضمن أمور أساسية على النحو التالي:

- يقوم البنك الإسلامي بالحصول على موارده من خلال الالتزام بالشريعة الإسلامية في تعاملاته المختلفة دون استثناء؛
- تقوم البنوك الإسلامية باستثمار مواردها ضمن صيغ وأساليب استثمارية مختلفة مقيدة ومنضبطة بالضوابط الإسلامية، كالمضاربة والمرابحة والمشاركة وغيرها؛
- تقوم البنوك الإسلامية بدورها الاجتماعي والاقتصادي جنبا إلى جنب على حد سواء؛
- تتميز البنوك الإسلامية عن غيرها بتقديم مجموعة من الأنشطة لا تقدمها البنوك التقليدية، فتقدم نشاط القرض الحسن، ونشاط صندوق الزكاة.

II. عوامل إنشاء البنوك الإسلامية:

هناك عوامل عديدة ساعدت على إنشاء البنوك الإسلامية أهمها:

- السعي في إيجاد بدائل للبنوك الربوية بإيجاد بنوك لا تتعامل بالربا، لأن الفوائد المصرفية هي ربا حرام بعينه حسب ما أجمع عليه العلم ومجامع الفقه الإسلامي؛
- التأكيد على أن الإسلام بتعاليمه السماوية قابل للتطبيق في كل زمان ومكان؛
- فهم وإدراك ونضوج وتبلور فكرة إنشاء البنك الإسلامي وبيان مدى الحاجة إليه.

2- مؤشرات تطور أعمال البنوك الإسلامية:

توجد عدة مظاهر لتطور العمل المصرفي الإسلامي في العالم منها:

- كثرة وانتشار المؤتمرات السنوية التي تناقش أعمال البنوك الإسلامية وتطويرها؛
- إنشاء الهيئات والمجالس والمجامع الخاصة بالبنوك الإسلامية مثل مجلس المعايير الشرعية؛
- صياغة وتطوير معايير محاسبية تناسب أعمال البنوك الإسلامية؛
- زيادة قوة البنوك الإسلامية بشكل عام في معظم البلدان التي تمارس فيها أعمالها، حيث تتحرك الخدمات المصرفية الإسلامية بشكل مطرد في عدد متزايد من الأنظمة المالية التقليدية، وتتوسع ليس فقط في الدول ذات الأغلبية من السكان المسلمين، ولكن أيضا في بلدان أخرى حيث يشكل المسلمون أقلية، مثل المملكة المتحدة واليابان. أي زيادة أعداد البنوك الإسلامية وأعمال التمويل الإسلامي في جميع أنحاء العالم، حتى في الدول التي لا ينتشر فيها إسلام؛
- إصدار قوانين خاصة بالبنوك الإسلامية في كثير من دول العالم، أو على الأقل تخصيص جزء من قوانين البنوك ليعالج أعمال البنوك الإسلامية من ناحية قانونية.

ثانيا- خصائص البنوك الإسلامية.

للبنوك الإسلامية أهداف منسجمة مع سيماتها ومرتبطة بها.

1 - أهداف البنوك الإسلامية:

البنوك الإسلامية مؤسسات مالية، تسترشد بمبادئ الإسلام لتحقيق أهداف مالية تنموية واستثمارية واجتماعية يمكن بيانها على النحو الآتي:

I. الأهداف المالية:

البنك الإسلامي مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بأداء الوساطة المالية والتجارية بمبدأ المشاركة، لذلك يوجد مجموعة من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور منها:

- **جذب الودائع وتنميتها:**

يعد هذا الهدف من أهم الأهداف الأساسية للبنوك الإسلامية ويمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية، وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في البنوك الإسلامية.

- **استثمار الأموال:**

يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في البنوك الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء كانت للمودعين أو للمساهمين.

- **تحقيق الأرباح:**

تعتبر الأرباح ناتج العملية الاستثمارية للبنك الإسلامي، وتحقيقه هدف رئيسي حتى يتمكن البنك من الاستمرار في المنافسة في الأسواق المصرفية.

II. الأهداف التنموية:

يجب على المصرفية الإسلامية أن تساهم مساهمة حقيقة في عملية التنمية الاقتصادية للمجتمعات الإسلامية، فالأهداف التنموية للمصرفية الإسلامية تتمثل في سعيها لتحقيق: رفاهية اقتصادية واسعة الانتشار، وعمالة كاملة، ومعدل أمثل للنمو الاقتصادي، وذلك من خلال سعيها إلى إيجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامي الجماعي، وإعادة توطين الأرصدة الإسلامية داخل بلدانها، والتوظيف الفعال لمواردها.

III. الهدف الاستثماري:

إن الهدف الاستثماري للمصرفية الإسلامية لا يمكن وضعه في موضعه الصحيح إلا بربطه بالهدف السابق، وهو الهدف التنموي، ليصبح الاستثمار (هدف) يعني توظيف أموال البنك في الاستثمارات التنموية الفعلية، فمنظري المصرفية الإسلامية يؤكدون هذا المعنى، ويشددون على الارتباط بين الهدفين وعدم إمكانية الفصل بينهما، إذ أن الهدف التنموي للمصرفية الإسلامية يوجب عليها البحث عن استثمارات في كل القطاعات، وليس فقط في القطاعات التي تحقق عائد مجز وسريع في الأجل القصير، ولكن أيضا في المشروعات التي تحقق عائدا اجتماعيا في الأجل الطويل.

IV. الهدف الاجتماعي:

الهدف الاجتماعي للمصرفية الإسلامية يعني توجيهها للمساهمة في تحقيق العدالة الاقتصادية الاجتماعية والتوزيع المنصف للدخل والثروة في المجتمع الإسلامي، وتحقيق هذا الهدف يتم من خلال:

- الزكاة: تعد الزكاة أداة مهمة لإعادة توزيع الدخول والثروات ووسيلة لتخفيف حدة التفاوت الواسع فيهما، فالقيام بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية وإدارة أموالها، يصبح إذا من صميم أعمال المصارف الإسلامية كما تؤكده قوانين إنشائها.
- على البنوك الإسلامية، من أجل المساهمة في تقليل التفاوت وعدم تركيز الثروة، أن يمتد تمويلها ليشمل صغار المنتجين كالمزارعين، وأصحاب الورش، والحرفيين، والمقاولين، الذين لا تجد البنوك التقليدية مصلحة في تمويلهم.

- إن الهدف الاجتماعي للمصرفية الإسلامية يفرض عليها أن تدخل المكاسب الاجتماعية في حساباتها عندما تدرس جدوى المشروعات، فيجب أن يكون هدف البنك هو تعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار.

وبالتالي فإن تلك الأهداف التي تنفرد بها البنوك الإسلامية تجعلها تتمتع بالعديد من السيمات والخصائص.

2- السيمات المميزة للصيرفة الإسلامية:

للصناعة المصرفية الإسلامية خصائص متميزة، وذلك استنادا إلى المفاهيم الخاصة بالبنوك الإسلامية التي تضمنتها التعريفات السابقة من جهة، والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها من جهة أخرى. وبهذا تتسم البنوك ببعض السمات أهمها:

- أنها استبعدت الربا (الفائدة) من نشاطها نهائيا أخذا أو عطاء لكونها من المحرمات، وتقوم في معاملاتها على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة الذي أقرته الشريعة الإسلامية؛
- الالتزام التام والكامل بقاعدة الحلال والحرام عند قيامها بأعمالها ونشاطاتها، أي أن البنوك الإسلامية ينبغي عليها تجنب المال الحرام عند حصولها على الموارد وتجميعها لديها، واستخدام الأموال التي تتوفر لديها في الاستخدامات الحلال؛
- البنوك الإسلامية تبذل اهتمامها وجهدها من أجل تجميع وتعبئة أقصى قدر من الادخارات غير المستخدمة، أي المكتنزة استنادا إلى أن الشريعة الإسلامية تحرم الاكتناز وتحاربه، لأنه يتضمن عدم الانتفاع من الموارد سواء لصاحبها أو للمجتمع؛
- البنوك الإسلامية تتجه جاهدة نحو توفير التمويل اللازم للنشاطات الأكثر نفعا والأكثر أهمية للفرد من ناحية، وللمجتمع من ناحية أخرى، من ثم للاقتصاد ككل؛
- إن الربح لا يعتبر الهدف الأساسي الوحيد الذي تسعى البنوك الإسلامية لتحقيقه من أعمالها ونشاطاتها، رغم أنه يبقى هدف أساسي باعتبارها مؤسسات اقتصادية، إلا أن الأهداف الأساسية الأخرى، المتمثلة في العمل على تطوير الاقتصاد، وتنميته وخدمة المجتمع، يجعل هدفها الأساسي هذا، وهو تحقيق ربح مناسب لها، أحد الأهداف الأساسية التي تسعى وتعمل على تحقيقها، وليس الهدف الأساسي الوحيد لها؛
- أصبحت أكثر مقدرة وكفاءة متميزة على تجميع الأرصدة النقدية والأموال القابلة للاستثمار (مصادر تمويل) بما جعلها تطور النظام المالي الإسلامي، كما أن ارتفاع أداء البنوك الإسلامية وإمكانياتها المالية في إدارة الأموال واستثمارها دليل على قدرتها على قيادة مسيرة التطوير والازدهار في العمليات الاقتصادية؛
- البنوك الإسلامية لا تتاجر بالديون، ويقصد بعدم المتاجرة بالديون الإشارة إلى العلاقة المميزة بين البنك الإسلامي وأصحاب الودائع لديه، لأنها علاقة ليست قائمة على أساس دائن ومدين، بل هي علاقة مشاركة ومتاجرة، تأخذ شكل المضاربة أو المشاركة أو المتاجرة أو المرابحة في عمليات البيع والشراء.
- عدم جواز تعامل المصارف الإسلامية في عمليات نقل الدين إلا بقيمته الاسمية فقط بالتالي لا تدخل هذه المصارف في أية عمليات لخصم الديون بكافة أنواعها سواء مع المصارف الأخرى أو مع المصارف المركزية بسعر خصم محدد .كذلك لا يجوز أن تقوم هذه المصارف ببيع مديونيات العملاء إلا بقيمتها الاسمية، كما لا يجوز تداول أوراق الدين في السوق الثانوية.

وبهذا فإن البنوك الإسلامية لها من السيمات والخصائص ما يجعلها تقوم بأنشطة مصرفية تختلف عن أنشطة البنك التجاري من حيث تعاطي الفائدة ومن حيث مجالات الاستثمار.